



١٢٨٢٨ / قرار رقم

إن وزير الأشغال العامة والإسكان.

بناءً على أحكام القانون رقم /١٧/ لعام ٢٠١٦ ، المتضمن إحداث وزارة الأشغال العامة والإسكان .

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠ م .

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٠/ لعام ٢٠١٠م وتعديلاته ، الناظم لمهنة الهندسة .

وعلى أحكام القانون رقم / ٩ / لعام ٢٠١٤ م ، الناظم لمهنة مقاولي الإنشاءات .

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة جانب كل منها ما لم ينص صراحةً على غير ذلك .

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان.

الوزير : وزير الأشغال العامة والإسكان.

النقابة : هي نقابة مقاولي الإنشاءات .

مديرية شؤون النقابات : هي المديرية المختصة بمعالجة شؤون نقابتي المهندسين والمقاولين.

فرع النقابة المعني : هو أحد فروع النقابة أو أحد فروع نقابة المهندسين حسب الحال.

المقاول : هو الذي يتعهد بتنفيذ الأعمال والمشيدات المحددة في الملحق رقم (١) من هذا القرار، وهو إما أن

يكون شخص طبيعى أو اعتباري أو مقاول حكومي .

أ - المقاول الطبيعي : هو شخص طبيعى (فرد) ، الذي يتعهد بتنفيذ الأعمال والمشيدات المحددة في

الملحق رقم (١) من هذا القرار .

ب - المقاول الاعتباري (شركة مقاولات) : هي كل شركة محدثة استناداً لقانون الشركات رقم /٢٩/

لعام ٢٠١١، وتكون غايتها أعمال المقاولات كلياً أو جزئياً، المحددة في الملحق رقم (١) من

هذا القرار .

ج - المقاول الحكمي : هو المهندس المسجل لدى أحد فروع نقابة المهندسين الذي يعمل في مجال

التعهدات والمقاولات ، المحددة في الملحق رقم (١) من هذا القرار .

الملاءة المالية : هي قيمة الكفالات المصرفية أو التسهيلات المصرفية الممنوحة للمقاول أو رصيده المصرفي من أحد المصارف السورية العامة أو الخاصة المعتمدة .

الملاءة العينية : هي المعدات الهندسية والآليات الثقيلة حسب الاختصاص .

وثيقة التصنيف المركزية : هي وثيقة التصنيف للفئات الممتازة أو الأولى أو الثانية أو الثالثة .

وثيقة التصنيف الفرعية : هي وثيقة التصنيف للفئات الرابعة أو الخامسة أو السادسة .

تجديد التصنيف : تعني حصول المقاول المصنف على صور مصدقة عن وثيقة تصنيفه .

الملحق رقم (١) : الملحق الذي يتضمن تعريف أنواع واختصاصات أعمال المقاولات .

الملحق رقم (٢) : الملحق الذي يتضمن شروط تصنيف المقاول الطبيعي والحكمي والاعتباري بناءً على

الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة لكل فئة من فئات التصنيف ما عدا اختصاص حفر

الآبار .

الملحق رقم (٣) : الملحق الذي يتضمن شروط تصنيف المقاول الاعتباري بناءً على الملاءة المالية والعينية

والجهاز الفني للفئات (الممتازة - الأولى - الثانية) فقط .

الملحق رقم (٤) : الملحق الذي يتضمن الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر

الآبار .

الملحق رقم (٥) : الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب وتقدير مكونات الملاءة المالية والعينية لطالب

التصنيف .

الملحق رقم (٦) : الملحق الذي يتضمن أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف .

وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

المادة ٢ - تقسم أعمال المقاولات المعتمدة في تصنيف المقاولين إلى ست اختصاصات وفق التالي :

١ - الطرق والجسور .

٢ - المباني .

٣ - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .

٤ - حفر الآبار .

٥ - الكهرباء .

٦ - الميكانيك .

المادة ٣ - تقسم فئات تصنيف المقاولين إلى سبع فئات وفق التالي :

- أربع فئات تصنف مركزياً: (الممتازة - الأولى - الثانية - الثالثة) .

- ثلاث فئات تصنف فرعياً: (الرابعة - الخامسة - السادسة) .

المادة ٤ - يصنف المقاولون تبعاً لكفاءاتهم الفنية (أعمالهم المنجزة أو خبراتهم المكتسبة) وملاءاتهم المالية والعينية وأجهزتهم الفنية والمالية بإحدى أو ببعض فئات واختصاصات التصنيف المذكورة آنفاً وفقاً للأسس والشروط الواردة في الملاحق .

المادة ٥ - تشكل لجنة مركزية لتصنيف المقاولين للفئات المركزية على الشكل التالي :

- الوزير
- معاون الوزير
- عضوين اثنين من الوزارة يسميهما الوزير بمرتبة مدير على الأقل
- عضوين اثنين من نقابة المهندسين يسميهما الوزير
- بناءً على اقتراح من مجلس النقابة
- عضوين اثنين من نقابة مقاولي الإنشاءات يسميهما الوزير
- بناءً على اقتراح من مجلس النقابة
- عضو واحد من ذوي الخبرة يسميه الوزير

رئيساً

عضواً ونائباً لرئيس اللجنة

عضوين أحدهما مقررأ

عضوين

عضوين

عضواً

المادة ٦ - تشكل لجنة فرعية لتصنيف المقاولين في كل محافظة للفئات الفرعية على الشكل التالي :

- المحافظ أو نائب رئيس المكتب التنفيذي
- مدير الخدمات الفنية في المحافظة
- عضو من الوزارة أو من الجهات المرتبطة بها يسميه الوزير أو من يفوضه بذلك بمرتبة مدير على الأقل
- عضواً ومقررأ .

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

المادة ٧ - أ - يصدر الوزير بذلك قرارات تشكيل اللجان المذكورة أعلاه أو تعديلها .

ب - تجتمع اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

ج - تجتمع اللجنة الفرعية لتصنيف المقاولين بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

د - تقوم اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين بدراسة طلبات التصنيف للفئات المركزية وتدقيق تحقق الشروط والوثائق المطلوبة للتصنيف وتحدد للمقاول فئات واختصاصات التصنيف الملائمة لكفاءاته الفنية وملاءته المالية والعينية وفق طلبه .

هـ - تقوم اللجنة الفرعية لتصنيف المقاولين بدراسة طلبات التصنيف للفئات الفرعية وتدقيق تحقق الشروط والوثائق المطلوبة للتصنيف وتحدد للمقاول فئات واختصاصات التصنيف الملائمة لكفاءاته الفنية وفق طلبه وترفع محضر اجتماعها إلى الوزارة لتدقيقه وإقراره .

المادة ٨ - أ - يصدر الوزير قرارات التصنيف لكافة الفئات بناءً على محاضر اجتماعات لجان التصنيف المركزية أو الفرعية حسب الحال .

ب - تحفظ أضايير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات المركزية لدى مديرية شؤون النقابات .

ج - تحفظ أضايير تصنيف المقاولين المصنفين بالفئات الفرعية لدى فرع النقابة المعني ويرسل الفرع نسخة الكترونية إلى الوزارة، ويكون حفظ الأضايير وإرسال النسخة على مسؤولية مجلس الفرع .

د - للوزير بقرار منه إلغاء تصنيف أو تجميد تصنيف أي مقاول بناءً على اقتراح اللجنة المركزية أو الفرعية لتصنيف المقاولين إذا أخل بأيٍّ من الشروط التي صُنِفَ بموجبها ، أو إذا تبين في أي وقت لاحق عدم صحة أيٍّ من المعلومات أو البيانات المقدمة ضمن طلبه وإضبارة تصنيفه .

المادة ٩ - أ - يمنح المقاول المصنف بأيٍّ من فئات واختصاصات التصنيف " وثيقة تصنيف مقاول " يصدرها الوزير وفق النموذج المعتمد في الوزارة ، ويُذكر فيها اسم :

المقاول وفئات واختصاصات تصنيفه وأرقام وتواريخ قرارات تصنيفه وأية معلومات أخرى ضرورية ، وتعتبر الوثيقة الوحيدة المعتمدة في تصنيف المقاول لمختلف جهات الدولة .

ب - تحفظ وثائق التصنيف المركزية لدى مديرية شؤون النقابات .

ج - تسلّم وثائق التصنيف الفرعية إلى فروع نقابتي مقاولي الإنشاءات أو المهندسين حسب الحال وتحفظ لديهم ، ويُحتفظ بصورةٍ عنها وبأرومتها لدى مديرية شؤون النقابات ويتم تمديد العمل بتلك الوثائق

الفرعية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة والحاجة لذلك بقرار من الوزير .

د - يعطى المقاول صوراً مصدقةً عن وثائق تصنيفه ويدون على هذه الصور مدة صلاحيتها على أن لا تزيد هذه المدة عن نهاية العام نفسه ، طالما استمر المقاول بتحقيق الشروط المطلوبة منه ، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة عقود الجهاز الفني العامل لدى المقاول وكل ما هو مطلوب منه وفق أحكام هذا القرار .

المادة ١٠ - أ - تعتمد الوثائق التالية في معرض تحقيق متطلبات وشروط تصنيف المقاول :

١ - طلب تصنيف باسم المقاول ملصقاً عليه الطوابع القانونية وفق أحد النموذجين المرفقين بهذا القرار حسب الحال يقدم إلى فرع النقابة المعني مرفقاً بصورة عن بطاقته الشخصية أو بصورة عن قيد سجله المدني .

٢ - شهادة عضوية لدى فرع نقابته المعني إذا كان مقاولاً طبيعياً ، أو وثيقة تسجيل لدى فرع نقابته المعني إذا كان مقاولاً حكماً وتبين اختصاصه ومرتبته الهندسية .

٣ - بالنسبة للمقاول الاعترافي (شركات المقاولات) يجب أن يكون غاية الشركة أعمال المقاولات كلياً

أو جزئياً ، مع إرفاق نسخ مصدقة حديثاً عن صك أو عقد تأسيس الشركة وتعديلاته وعن شهادة سجلها التجاري .

٤- البيانات والوثائق التي تثبت تحقق الشروط المنصوص عنها في أي من الملاحق حسب الحال ومصدقة من الجهات المعنية .

٥ - تعهد من طالب التصنيف بالمحافظة على توفّر جميع الشروط والمتطلبات الواردة في الملاحق المذكورة آنفاً حسب الحال وسائر البيانات التي صُنّف على أساسها طيلة فترة التصنيف ، وفي حال إجراء أي تعديل على مكونات الملاءة المالية والعينية أو الجهاز الفني أو الجهاز المالي العامل لديه يتعهد بإعلام مديرية شؤون النقابات بذلك . قبل إجراء التعديل إن أمكن أو خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ التعديل . على أن يكون البديل محققاً للشروط المطلوبة وفق هذا القرار ويكون التعهد وفق أحد النموذجين المرفقين بهذا القرار حسب الحال .

٦ - آخر ميزانية صادرة ومعتمدة للمقاولين المكلفين بالضريبة حسب الأرباح الحقيقية .

ب - يرفع طلب وإضبارة التصنيف للفئات المركزية إلى الوزارة، عن طريق النقابة المركزية المعنية حسب الحال .

ج - يرفع طلب وإضبارة التصنيف للفئات الفرعية إلى فرع النقابة المعني ويرسل الفرع نسخة الكترونية إلى الوزارة.

المادة ١١ - أ - تحدد الأجهزة الفنية والمالية المطلوبة للعمل لدى المقاول في أيّ من الفئات وفق الشروط المنصوص عنها في الملاحق رقم (٢) ورقم (٣) ورقم (٤) .

ب - توثق عقود الجهاز الفني لدى فرع نقابة المهندسين المعني ، كما توثق عقود الجهاز المالي لدى نقابة المهن المالية والمحاسبية .

المادة ١٢ - مع مراعاة أحكام نظام مزاوله مهنة الهندسة ، يمكن للمقاول أن يكلف أحد المهندسين المتعاقدين معه

(جهازه الفني) وذلك للعمل لديه كمهندس مقيم في أحد مشاريعه التي ينفذها في أي محافظة ، ويمكن

اعتبار المهندس المقيم من ضمن الجهاز الفني المطلوب لتصنيف المقاول .

المادة ١٣ - تعتبر في عداد الخبرة المقبولة للتصنيف الخبرة التي اكتسبها طالب التصنيف خلال عمله لدى جهات

القطاع العام أو الخاص أو المشترك داخل وخارج القطر ، وتعتمد أسس وشروط حساب هذه الخبرات

وفق الملحق رقم (٦) .

المادة ١٤ - أ - تصنف شركات المقاولات المسجلة لدى أحد فروع نقابة المقاولين أو لدى أحد فروع نقابة المهندسين من

خلال أعمالها وملاءتها المالية والعينية وذلك وفق أحد الملاحق رقم (٢) أو رقم (٣) أو رقم (٤)

مع مراعاة الملحق رقم (٥) .

ب - تصنف الشركات العربية والأجنبية أو فروعها العاملة في الجمهورية العربية السورية استناداً للقانون

رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٨ المسجلة في نقابة مقاولي الإنشاءات ، وفق الملحق رقم (٣) حصراً شريطة

أن تكون مكونات الملاءة المالية والعينية باسم الشركة ، مع مراعاة الملحق رقم (٥) .

المادة ١٥ - لا تحسب في التصنيف ولا تخضع له كل من الأعمال التالية :

- ١ - أعمال تقديم أو توريد المواد والآلات والتجهيزات والإحضرارات بكافة أنواعها .
 - ٢ - أعمال تقديم وتركيب الآلات والتجهيزات الميكانيكية والكهربائية التي تكون نسبة أو قيمة التركيب فيها ضئيلة وثنائية وأقل من ٣ ٪ من قيمة العمل .
 - ٣ - الأعمال التي يتم تنفيذها من قبل الحرفيين أو الوكلاء التجاريين الحصريين .
- ويمكن للإدارة صاحبة العمل أن تطلب من المقاول تقديم أعمال مماثلة ، بالنسبة للبندين ٢ و٣ وفقاً لتقديرها .

المادة ١٦ - أ - يجوز للمقاول أن يرفع فئة تصنيفه باختصاص معين إلى فئة تصنيف أعلى بنفس الاختصاص عندما تحقق قيمة الأعمال المنجزة فئة التصنيف المطلوبة ، ويعتبر تصنيفه الأدنى ملغى حكماً ، وتسترد الوثيقة الملغاة من قبل الوزارة عند حصوله على تصنيف أعلى بنفس الاختصاص ، كما يجوز له تخفيض تصنيفه لمرة واحدة .

ب - يعتبر تصنيف المقاول مجمداً حكماً طالما لم يتم بتجديد تصنيفه وفق أحكام هذا القرار ولم يحصل على صور مصدقة عن وثيقة تصنيفه، ولا يمنح المقاول المجدد تصنيفه صوراً مصدقة عن وثيقة تصنيفه طيلة فترة التجميد .

ج - تخضع طلبات رفع فئات التصنيف للمقاولين المصنفين قبل نفاذ هذا القرار إلى أحكام هذا القرار .

د - تخضع طلبات إعادة التصنيف للمقاولين الذين خفضت فئات تصنيفهم أو ألغى تصنيفهم لأي سبب من الأسباب إلى أحكام هذا القرار .

هـ - لا يجوز للمقاول الذي جدد تصنيفه المركزي باختصاص معين في عام ما أياً مما يلي :

- تجميد تصنيفه بهذا الاختصاص .

- تخفيض تصنيفه إلى فئة أدنى بهذا الاختصاص .

إلا بعد انقضاء مدة صلاحية صور وثيقة تصنيفه بهذا الاختصاص والتي حصل عليها في ذلك العام .

و - لا يجوز للمقاول الحكمي المصنف مركزياً سواء كان تصنيفاً إفرادياً أو ضمن شركة أن يتعاقد للعمل لدى أي مقاول آخر .

ز - عندما يرغب المقاول الحكمي المصنف باختصاص معين أو بعدة اختصاصات استناداً إلى خبراته المكتسبة من خلال عمله لدى الجهات العامة أو لدى الاتحادات والجمعيات السكنية بتعديل تصنيفه بأحد هذه الاختصاصات أو أكثر استناداً إلى نفس الخبرات المقدمة سابقاً فإنه يتوجب عليه تقديم طلب تصنيف جديد يحدد فيه رغباته الجديدة ليتم منحه الفئات والاختصاصات المستحقة وفق أحكام هذا القرار والمتوافقة مع طلبه ، وإلغاء تصنيفه السابق حكماً .

ح - لا يستفيد أي فرد من أفراد شركة مقاولات من نوع المساهمة من أعمال الشركة المنجزة لغاية تصنيفه بشكل إفرادي من خلال هذه الأعمال .

ط - لا يجوز تصنيف الشركات القابضة .

ي - يجب مشاهدة وختم كافة كشوف الأعمال الشهرية المنجزة أو وثائق تنفيذها المقدمة لنيل التصنيف بخاتم أحد فروع نقابة مقاولي الإنشاءات وإذا كان مقاول حكومي فمن أحد فروع نقابة المهندسين مع ذكر اسم وصفة الموقع ، ويرفق مع الكشف النهائي محضر الاستلام المؤقت .

ك - لا تُحسب الأعمال المدرجة ضمن أكثر من اختصاص (كالمخزانات - العبارات - الجسور - الجدران الاستنادية - إلخ) .

ل - تعامل الأعمال المنفذة لصالح الاتحادات والجمعيات التعاونية السكنية والنقابات المهنية والمنظمات الشعبية معاملة الأعمال المنفذة لصالح الجهات العامة .

م - تعتمد الأعمال التي نفذها طالب التصنيف خارج القطر بموجب وثائق تنفيذها مصدقة أصولاً (كشوف منجزة - استحقاقات - مستخلصات - أوامر صرف أو دفع) والمحددة بالعملة العربية والأجنبية بما يعادلها من الليرات السورية بسعر الصرف المكافئ وفق نشرة العملات الصادرة عن مصرف سورية المركزي المتوافقة مع تاريخ تلك الوثائق .

ن - يعتمد جدول معادلة الأسعار الجارية مع الأسعار الثابتة لتقدير وحساب القيمة المعادلة للأعمال المنفذة قبل تاريخ صدور هذا القرار وفقاً للأسعار المعادلة لها ، وذلك تبعاً لتاريخ الكشف المنجز أو وثيقة تنفيذ العمل المقدم للتصنيف .

جدول معادلة الأسعار للأعمال المنفذة قبل تاريخ صدور هذا القرار
لجميع الاختصاصات ما عدا اختصاص حفر الآبار والأسعار الجارية

معامل الضرب	الفترة الزمنية
١	٢٠٢٠ / ١ / ١ وما تلاه
٣	٢٠١٣ / ١ / ١ - ٢٠١٩ / ١٢ / ٣١
٦	٢٠٠٧ / ١ / ١ - ٢٠١٢ / ١٢ / ٣١
٦,٦	٢٠٠٢ / ٦ / ١ - ٢٠٠٦ / ١٢ / ٣١
٧,٢	١٩٩٤ / ٥ / ١ - ٢٠٠٢ / ٥ / ٣١
٩	١٩٨٩ / ٦ / ١ - ١٩٩٤ / ٤ / ٣٠
١٢	١٩٨٧ / ٤ / ١ - ١٩٨٩ / ٥ / ٣١
٣٠	١٩٨٥ / ١٠ / ١ - ١٩٨٧ / ٣ / ٣١
٥٤	١٩٨٠ / ٣ / ١ - ١٩٨٥ / ٩ / ٣٠
٨٤	١٩٨٠ / ٣ / ١ ما قبل تاريخ

س - تعامل الأعمال المنفذة لصالح المنظمات والهيئات الدولية معاملة القطاع الخاص .

المادة ١٧ - أ - مع مراعاة أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ يعتبر تصنيف المقاول (الطبيعي والحكمي) المتوفى أو المتقاعد ملغى حكماً ، وتوافق الوزارة بأسماء المتوفين والمتقاعدين بكتاب من النقابة المعنية مرفق بوثيقة الوفاة أو التقاعد وكافة وثائق التصنيف الممنوحة لهم ليتم إلغاؤها من قبل الوزارة .

ب - يلغى تصنيف شركة ما بإحدى الحالات التالية :

- ١ - عند تقديم طلب خطي من الشركة موقع من أصحاب الشركة المفوضين بالتوقيع عنها ومسجل لدى ديوان فرع النقابة المعني .
 - ٢ - عند حل الشركة .
 - ٣ - عند وقوع أي من الحالات الواردة بالفقرة / د/ من المادة رقم - ٨ - من هذا القرار .
- كما توافق الوزارة بالتعديلات والتغيرات التي تطرأ على الشركات من خلال النقابة المعنية لدراسة منعكسات تلك التعديلات والتغيرات على تصنيف الشركة .

المادة ١٨ - يجب على المقاول المصنف مركزياً (طبيعي - حكمي - اعتباري) بغية حصوله على صور مصدقة عن

وثيقة تصنيفه تقديم كتاب ولمرة واحدة خلال العام من فرع نقابته إلى الوزارة مرفقاً بما يلي :

- ١ - كتاب من فرع نقابة المهندسين المختص يفيد بأن المقاول قام بتجديد عقود المهندسين المطلوبين منه لغاية التصنيف مدة ستة أشهر على الأقل مرفقاً بنسخة مصدقة عن تلك العقود .
- ٢ - عقد الجهاز المالي المطلوب منه وفق أحكام هذا القرار مصدق من نقابة المهن المالية والمحاسبية . ويعتبر تصنيفه مجمداً إلى حين تقديم هذا الكتاب مرفقاً بالثبوتيات .

المادة ١٩ - يعود للجنة المركزية لتصنيف المقاولين البت في كل ما لم يرد تحديده صراحةً في هذا القرار أو تعديل أو

إضافة أي فقرة بما ينسجم مع القانون رقم / ٩ / لعام ٢٠١٤م ويتم اعتماد ذلك بقرار من الوزير .

المادة ٢٠ - تمنح لجان التصنيف مكافآت تشجيعية وفق القوانين والأنظمة النافذة لدى الوزارة ولدى نقابتي مقاولي الإنشاءات والمهندسين .

المادة ٢١ - في حال إعلان إحدى الإدارات أو الجهات عن تنفيذ مشروع ما بأي شكل من أشكال التعاقد فإنه يجب

عليها طلب فئة واختصاص التصنيف المطلوبين في العارضين وبما ينسجم مع الحدود الدنيا والعليا لكل فئة وفق أحكام هذا القرار .

المادة ٢٢ - أحكام عامة :

أ - يحتفظ المقاولون المسجلون لدى أحد فروع نقابة المهندسين أو مقاولي الإنشاءات المصنفين قبل نفاذ هذا القرار استناداً إلى أعمالهم المنجزة أو خبراتهم المكتسبة بتصنيفهم الممنوح لهم ، على أن يحقوا شرطي الجهاز الفني والمالي وفق أحكام هذا القرار .

ب - تحتفظ الشركات المصنفة استناداً إلى ملاءتها المالية وجهازها الفني المسجلة لدى أحد فروع نقابة مقاولي الإنشاءات قبل نفاذ هذا القرار بتصنيفهم الممنوح لهم ، شريطة تحقيق شرط الجهاز الفني الذي صنفت بموجبه .

ج - يعتبر المصنفون وفق نظام التصنيف الصادر بالقرار رقم / ٨٨٠ / لعام ١٩٩١م بأحد اختصاصي شبكات المياه والصرف الصحي أو الري والسدود واستصلاح الأراضي مصنفين باختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود وبالفئة الأعلى منهما ، وكذلك يعتبر المصنفون وفق نظام التصنيف الصادر بالقرار رقم / ٨٨٠ / لعام ١٩٩١م باختصاص الكهرباء والميكانيك مصنفين بنفس الفئة باختصاصي الكهرباء والميكانيك .

د - مع مراعاة أحكام المادة رقم - ٢٢ - من هذا القرار ، تلغى كافة القرارات المتضمنة تعليمات وأنظمة تصنيف المقاولين السابقة لهذا القرار .

المادة ٢٣ - يشكل الوزير لجان مهمتها القيام بالتدقيق للتأكد من مطابقة الواقع مع وثائق التصنيف المعتمدة .

المادة ٢٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ١٤ / ٢ / ٢٠٢١ م .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

صورة الى :

- مديرية الاتصال والدعم التنفيذي .
- وزارة المالية عدد /٢/ مع رجاء النشر .
- مديرية شؤون النقابات .
- دائرة متابعة نقابة المقاولين مع نسخة أصلية .
- الديوان العام مع نسخة أصلية .
- نقابة مقاولي الإنشاءات / يرجى تعميمه على كافة فروعكم / .
- نقابة المهندسين / يرجى تعميمه على كافة فروعكم / .

الملحق رقم (١)

أنواع واختصاصات أعمال المقاولات

تقع أعمال المقاولات المعتمدة في تصنيف المقاولين ضمن أحد الاختصاصات التالية :

١ - الطرق والجسور : ويشمل :

- إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية والثانوية ويشمل الأشغال الترابية والفرشيات والخلطات الإسفلتية البيتونية والجسور والعبارات والأنفاق والأشغال التكميلية لها من (أرصفة ودرايزينات ودهانات ومسامير وإشارات دلالة وأعمال العزل في الطرق وغيرها) .
- إنشاء خطوط السكك الحديدية وما يلزمها من أشغال .
- إنشاء الساحات وإنشاء مواقف ومرائب السيارات والآليات .
- أعمال رصف الطرق والساحات .
- أعمال تنفيذ مدارج ومهابط الطائرات .
- أعمال الموقع العام وتنفيذ الحدائق وأشغال الملاعب .
- إنشاء السدود بكافة أنواعها وأعمالها الترابية والحجرية والبيتونية .
- حفر وجرف وتحميل ردميات .
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

٢ . المباني : ويشمل :

- تنفيذ الأبنية العامة والخاصة والأبنية السكنية والمدارس والمستشفيات والفنادق والمباني الصناعية الخرسانية والمعدنية والمباني الخشبية والمستودعات والخزانات بما في ذلك أشغال البنية التحتية والتمديدات والإكاملات وأعمال العزل في المباني وأعمال الساحات والأرصفة بين المباني .
- سائر الأعمال الإنشائية البيتونية والمعدنية والحجرية (كالقواعد ، الخزانات ، العبارات ، الجدران الاستنادية ، التصاوين ، الأسوار ، المصانع ، والأعمال المدنية للصوامع والمطاحن ومحطات التنقية ومحطات الضخ ومحطات معالجة المياه الخ) .
- أعمال الموقع العام للمباني .
- هدم المباني وإزالتها .
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

٣ - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود : ويشمل :

- تنفيذ شبكات المياه الحلوة .
- تنفيذ شبكات المجاري والصرف الصحي والمياه المطرية .
- تنفيذ محطات الضخ ومحطات التنقية ومحطات معالجة المياه ومحطات معالجة النفايات الصلبة .
- تنفيذ خطوط نقل الغاز والنفط .
- تنفيذ شبكات وتجهيزات إطفاء الحريق .
- أعمال تجهيزات المسابح .
- إنشاء الخزانات الأرضية والعلوية وتمديداتها .
- إنشاء السدود وإكساءها وكافة أعمالها الترابية والحجرية والبيتونية .
- أعمال استصلاح الأراضي وأعمال الري والصرف .
- أعمال العزل المائي للأحواض المائية وأعمال عزل شبكات المياه وأعمال المطامر الصحية .
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

٤ - حفر الآبار : ويشمل :

- حفر الآبار العميقة والآبار السطحية وإكساءها وعمليات الحقن .
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
- ولا يشمل هذا الاختصاص أعمال التحريات وحفر الغرور الاختبارية لجس التربة ودراسة طبقاتها .

٥ - الكهرباء : ويشمل :

- أعمال محطات التوليد ومحطات التحويل ومحطات الضخ ومحطات التهوية .
- تنفيذ خطوط ومحطات نقل القدرة .
- الأعمال الكهربائية في المباني ومانعات الصواعق .
- أعمال الإنارة .
- أعمال التيار الضعيف (الاتصالات السلكية واللاسلكية - أنظمة الإنذار عن الحريق - أنظمة المراقبة - أنظمة التحكم والشبكات) .
- أعمال الشبكات الحاسوبية .
- أعمال تقديم وتركيب المصاعد والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية .
- أعمال تجهيزات المسابح .
- أعمال تسخين المياه بالطاقة الشمسية أو بالطاقة الحرارية .

- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .
- ٦ - الميكانيك : ويشمل :
- أعمال التدفئة والتكييف والتبريد والتهوية .
- تنفيذ شبكات ومراجل البخار .
- تنفيذ شبكات توزيع الغاز الصناعي والطبي .
- تنفيذ خطوط نقل الغاز والنفط .
- تنفيذ التركيبات المعدنية في المعامل وفي المباني .
- تنفيذ محطات التوليد ومحطات التحويل ومحطات الضخ ومحطات التهوية .
- أعمال تقديم وتركيب المصاعد والتجهيزات الكهربائية والميكانيكية .
- أعمال تجهيزات المسابح .
- أعمال تسخين المياه بالطاقة الشمسية أو بالطاقة الحرارية .
- أعمال الصيانة للأعمال المشار إليها أعلاه .
- أية أعمال أخرى ترى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين أنها تقع ضمن هذا الاختصاص .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

الملحق رقم (٢)

شروط تصنيف المقاولين بناءً على الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة
ما عدا اختصاص حفر الآبار

الفئة الممتازة :

- ١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ٣ مليار لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٣٠٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٤٥ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٢٠٠ مليون (لكافة الاختصاصات) .
- ٣ - الملاءة العينية : خمس آليات ومعدات هندسية حسب الاختصاص .
- ٤ - الجهاز الفني : - مهندس مدني استشاري واحد ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود) .
- مهندسان مدنيان بمرتبة ممارس ومتفرغان جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الطرق والجسور .
- مهندسان (مدني ممارس ومعماري ممارس) ومتفرغان جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص المباني .
- مهندسان مدنيان بمرتبة ممارس ومتفرغان جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .
- مهندس كهربائي استشاري ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .
- مهندسان كهربائيان بمرتبة ممارس ومتفرغان جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .
- مهندس ميكانيكي استشاري ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك
- مهندسان ميكانيكيان بمرتبة ممارس ومتفرغان جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك .
- ٥ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .
- ٦ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه مفتوح .
- ٧ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ٤٥٠ مليون .

الفئة الأولى :

- ١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ٢,٢٥ مليار لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٢٢٥ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٣٠ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٥٠ مليون (لكافة الاختصاصات) .
- ٣ - الملاءة العينية : أربع آليات ومعدات هندسية حسب الاختصاص .
- ٤ - الجهاز الفني : - مهندس مدني استشاري واحد ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود) .
- مهندس مدني ممارس لاختصاص الطرق والجسور ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- مهندس معماري ممارس لاختصاص المباني ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- مهندس مدني ممارس لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- مهندس كهربائي استشاري ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .
- مهندس كهربائي ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .
- مهندس ميكانيكي استشاري ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك .
- مهندس ميكانيكي ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك .
- ٥ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .
- ٦ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٢,٢٥ مليار .
- ٧ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ٣٠٠ مليون .

الفئة الثانية :

- ١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ١,٥ مليار لكل اختصاص ، منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ١٥٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ١٥ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٠٠ مليون (لكافة الاختصاصات) .
- ٣ - الملاءة العينية : ثلاث آليات ومعدات هندسية حسب الاختصاص .
- ٤ - الجهاز الفني : - مهندس مدني ممارس واحد لاختصاصات (الطرق والجسور - المباني - شبكات المياه والصرف الصحي والسدود) ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً ، ويقبل المهندس المعماري الممارس لاختصاص المباني فقط .
- مهندس كهربائي ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الكهرباء .

— مهندس ميكانيكي ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً لاختصاص الميكانيك .

٥ - الجهاز المالي : محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل) .

٦ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ١,٥ مليار .

٧ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ١٥٠ مليون .

الفئة الثالثة :

١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ٧٥٠ مليون لكل اختصاص ، منها مشروع

واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٧٥ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها

المنجزة عن ٩ مليون .

٢ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٧٥٠ مليون .

٣ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ٧٥ مليون .

الفئة الرابعة :

١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ٢٤٠ مليون لكل اختصاص .

٢ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٢٤٠ مليون .

٣ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه لا يقل عن ٢٤ مليون .

الفئة الخامسة :

١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ١٠٠ مليون لكل اختصاص .

٢ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ١٠٠ مليون .

الفئة السادسة :

— يمكن للمقاولين (الأفراد - الشركات) المسجلين مجدداً طلب الفئة السادسة بكافة الاختصاصات .

— الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول بالتقدم إليه ٥٠ مليون .

" الوحدة النقدية المعتمدة في هذا القرار وفي كافة ملاحقه هي : الليرة السورية "

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

الملحق رقم (٣)

شروط تصنيف الشركات بناءً على الملاءة المالية والعينية والجهاز الفني

تُصنف الشركات وفق أحكام هذا الملحق بالفئات (الممتازة أو الأولى أو الثانية) ، وذلك وفق الشروط التالية :

الفئة الممتازة :

- ١ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٥٠٠ مليون لكل اختصاص .
- ٢ - الملاءة العينية : خمس آليات ومعدات هندسية حسب الاختصاص .
- ٣ - الجهاز الفني : خمسة مهندسين لكل اختصاص ، واختصاصاتهم ومراتبهم الهندسية وفق التالي :
 - (إثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص الطرق والجسور .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهم معمارياً .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص حفر الآبار .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم كهرباء لاختصاص الكهرباء .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وثلاثة بمرتبة ممارس) اختصاصهم ميكانيك لاختصاص الميكانيك .

" جميع عناصر الجهاز الفني متفرغون كلياً " .

٤ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .

٥ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه مفتوح .

٦ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن ٤٥٠ مليون .

الفئة الأولى :

- ١ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٣٠٠ مليون لكل اختصاص .
- ٢ - الملاءة العينية : أربع آليات ومعدات هندسية حسب الاختصاص .
- ٣ - الجهاز الفني : أربعة مهندسين لكل اختصاص ، واختصاصاتهم ومراتبهم الهندسية وفق التالي :
 - (إثنان بمرتبة استشاري وإثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص الطرق والجسور .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وإثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهم معمارياً .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وإثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .

- (إثنان بمرتبة استشاري وإثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم مدني لاختصاص حفر الآبار .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وإثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم كهرباء لاختصاص الكهرباء .
 - (إثنان بمرتبة استشاري وإثنان بمرتبة ممارس) اختصاصهم ميكانيك لاختصاص الميكانيك .
- " جميع عناصر الجهاز الفني متفرغون كلياً " .
- ٤ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .
 - ٥ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه ٢,٢٥ مليار .
 - ٦ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن ٣٠٠ مليون .

الفئة الثانية :

- ١ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٢٠٠ مليون لكل اختصاص .
 - ٢ - الملاءة العينية : ثلاث آليات ومعدات هندسية حسب الاختصاص .
 - ٣ - الجهاز الفني : - مهندسان إثنان لكل اختصاص ، واختصاصاتهم ومراتبهم الهندسية وفق التالي :
- (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهما مدني لاختصاص الطرق والجسور .
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهما مدني لاختصاص المباني ويمكن أن يكون اختصاص أحدهما معمارياً .
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهما مدني لاختصاص شبكات المياه والصرف الصحي والسدود .
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهما مدني لاختصاص حفر الآبار .
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهما كهرباء لاختصاص الكهرباء .
 - (واحد بمرتبة استشاري وواحد بمرتبة ممارس) اختصاصهما ميكانيك لاختصاص الميكانيك .
- " جميع عناصر الجهاز الفني متفرغون كلياً " .
- ٤ - الجهاز المالي : محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل) .
 - ٥ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه ١,٥ مليار .
 - ٦ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للشركة بالتقدم إليه لا يقل عن ١٥٠ مليون .
- " الوحدة النقدية المعتمدة في هذا القرار وفي كافة ملاحقه هي : الليرة السورية " .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

الملحق رقم (٤)

الشروط الخاصة لكل فئة من فئات التصنيف لاختصاص حفر الآبار

الفئة الممتازة :

- ١ - قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن ٤٠٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٤٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ١٠ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٥٠ مليون .
- ٣ - الملاءة العينية : ثلاث آليات ومعدات هندسية .
- ٤ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه مفتوح .
- ٥ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٤٠ مليون .
- ٦ - الجهاز الفني : أ - مهندس مدني استشاري واحد ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
ب - مهندسان مدنيان بمرتبة ممارس ومتفرغان جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- ٧ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .

الفئة الأولى :

- ١ - قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن ٣٠٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٣٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٦ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ١٠٠ مليون .
- ٣ - الملاءة العينية : آليتين ومعدات هندسية .
- ٤ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٣٠٠ مليون .
- ٥ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٣٠ مليون .
- ٦ - الجهاز الفني : أ - مهندس مدني استشاري واحد ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
ب - مهندس مدني ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً .
- ٧ - الجهاز المالي : مدير مالي (يحمل شهادة في الاقتصاد أو التجارة) .

الفئة الثانية :

- ١ - قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن ٢٠٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ٢٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٤ مليون .
- ٢ - قيمة الملاءة المالية لا تقل عن ٥٠ مليون .

٣ - الملاءة العينية : آلية واحدة ومعدات هندسية .

٤ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٢٠٠ مليون .

٥ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ٢٠ مليون .

٦ - الجهاز الفني : مهندس مدني ممارس ومتفرغ جزئياً بمقدار ٢١ ساعة أسبوعياً أو جيولوجي نو خبرة ١٠ سنوات .

٧ - الجهاز المالي : محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل) .

الفئة الثالثة :

١ - قيمة الأعمال المنجزة أو الخبرات المكتسبة من المقاول لا تقل عن ١٠٠ مليون ليرة سورية منها مشروع واحد على

الأقل لا تقل قيمة أعماله المنجزة عن ١٠ مليون ولا تحسب المشاريع التي تقل قيمة أعمالها المنجزة عن ٢ مليون .

٢ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ١٠٠ مليون .

٣ - الحد الأدنى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه لا يقل عن ١٠ مليون .

٤ - الجهاز المالي : محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل) .

الفئة الرابعة :

١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ٥٠ مليون ليرة سورية .

٢ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٥٠ مليون ليرة سورية .

٣ - الجهاز المالي : محاسب (خريج معهد متوسط مصرفي أو تجاري على الأقل) .

الفئة الخامسة :

١ - قيمة الأعمال المنجزة من المقاول أو الخبرات المكتسبة لا تقل عن ٢٠ مليون ليرة سورية .

٢ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ٢٠ مليون ليرة سورية .

الفئة السادسة :

١ - لا يوجد شروط .

٢ - الحد الأعلى لقيمة المشروع المسموح للمقاول التقدم إليه ١٠ مليون ليرة سورية .

" الوحدة النقدية المعتمدة في هذا القرار وفي كافة ملاحقه هي : الليرة السورية "

– يعتمد جدول معادلة الأسعار التالي لتقدير وحساب القيمة المعادلة للأعمال المنفذة قبل تاريخ صدور هذا القرار وفقاً
للأسعار المعادلة لها ، وذلك تبعاً لتاريخ الكشف المنجز أو وثيقة تنفيذ العمل المقدم للتصنيف لاختصاص حفر الآبار .

جدول معادلة الأسعار للأعمال المنفذة قبل تاريخ صدور هذا القرار
لاختصاص حفر الآبار

معامل الضرب	الفترة الزمنية
١	٢٠٢٠ / ١ / ١ - وما تلاه
١,٨	٢٠١٩ / ١٢ / ٣١ - ٢٠١٣ / ١ / ١
٢	٢٠١٢ / ١٢ / ٣١ - ٢٠٠٧ / ١ / ١
٢,٢	٢٠٠٦ / ١٢ / ٣١ - ٢٠٠٢ / ٦ / ١
٢,٤	٢٠٠٢ / ٥ / ٣١ - ١٩٩٤ / ٥ / ١
٣	١٩٩٤ / ٤ / ٣٠ - ١٩٨٩ / ٦ / ١
٤	١٩٨٩ / ٥ / ٣١ - ١٩٨٧ / ٤ / ١
١٠	١٩٨٧ / ٣ / ٣١ - ١٩٨٥ / ١٠ / ١
١٨	١٩٨٥ / ٩ / ٣٠ - ١٩٨٠ / ٣ / ١
٢٨	ما قبل تاريخ ١ / ٣ / ١٩٨٠

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

الملحق رقم (٥)

أسس وشروط حساب وتقدير مكونات الملاءة المالية والعينية

تتألف مكونات الملاءة المالية والعينية من آليات أو كفالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية أو رصيد مصرفي وفق التالي :

١ - آليات مسجلة باسم المقاول أو باسم أي من أفراد الشركة المتضامنين أو المؤسسين ومملوكة له (إما ببيانات ملكية من دوائر النقل أو وكالات غير قابلة للعزل أو أية بيانات أو وثائق أخرى تثبت الملكية) شريطة أن لا تكون هذه الآليات مرهونة أو محجوزة لأية جهة كانت ، وتشمل :

أ - سيارات تخدم أعمال المقاولات (مثال : سيارات بيك آب - شاحنات قلاب من كافة الأنواع - شاحنات مكشوفة - شاحنات قاطرة ومقطورة - سيارات نقل صغيرة وكبيرة) .

ب - كرينر - بلدوزر - تركس . باكر - نقار - كافة أنواع الروافع والحفارات الخ) .

ج - آليات البيتون والإسفلت بكافة أنواعها (جبالة - مضخة بيتون - فرادة أسفلت - مدحلة - كاشطة إسفلت الخ) .

د - مخابر فحص واختبار مواد بناء .

هـ معدات وتجهيزات خفيفة تخدم أعمال المقاولات (ضواغط هواء . مولدات . روافع الخ)

و - تُقبل فواتير الشراء للمعدات والتجهيزات الخفيفة المذكورة في الفقرة هـ السابقة الذكر والتي لا تخضع للتسجيل في دوائر النقل .

٢ - كفالات مصرفية أو تسهيلات مصرفية أو رصيد مصرفي .

يتم حساب قيمة وشروط كل من هذه البنود المذكورة أعلاه وفق ما يلي :

أ - بالنسبة للآليات : يُعتمد في تقدير قيمتها من خلال لجنة خبرة ثلاثية تسميها مديرية شؤون النقابات المختصة وذلك من جدول الخبراء المعتمدين في نقابة المهندسين ، على أن توافي الوزارة بأسماء المهندسين الخبراء الراغبين بالمشاركة في لجان الخبرة من نقابة المهندسين ولكل محافظة على حدى .

ب - بالنسبة للكفالات المصرفية أو التسهيلات المصرفية أو الرصيد المصرفي : تُعتمد من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة / اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين /

ج - تُقبل في عداد التسهيلات المصرفية السيولة النقدية التي مضى على وجودها أكثر من شهر وذلك لغير السوريين ممن لا تجيز الأنظمة تملكهم ، وتُعتمد كذلك من خلال وثيقة صادرة عن أحد المصارف

السورية أو ما في حكمها وموجهة إلى الوزارة / اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين /

د - أرصدة المصارف تؤخذ من الكشوف المصرفية .

على أن يتعهد المقاول بالمحافظة على الحد الأدنى المطلوب لمكونات الملاءة المالية والعينية طيلة فترة تصنيفه وفق النموذج المعتمد في هذا القرار / الصفحة ٣١ / .

" الوحدة النقدية المعتمدة في هذا القرار وفي كافة ملاحقه هي : الليرة السورية "

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف



الملحق رقم (٦)

أسس وشروط حساب الخبرة المكتسبة لطالب التصنيف

أولاً - تحسب خبرة المهندس خلال عمله في الإدارة أو التنفيذ أو الإشراف سنوياً بما يعادل قيمة أعمال منجزة وفقاً لما يلي :

١ - شركات الإنشاءات العامة :

أ - مدير عام بما يعادل ٣٠٠ مليون ليرة سورية سنوياً .

ب - معاون مدير عام للشؤون الفنية بما يعادل ٢٤٠ مليون سنوياً .

ج - مدير فرع أو مديرية فنية تقع أعمالها ضمن مجالات الاختصاصات المحددة في هذا القرار (أو ما يعادلها من تسميات) ، رئيس مجموعة مشاريع مرتبطة بالإدارة العامة بما يعادل ١٨٠ مليون سنوياً .

د - معاون مدير فرع أو مديرية - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - رئيس مشروع - رئيس دائرة العقود - رئيس جهاز إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل ٩٠ مليون سنوياً .

هـ - مهندس تنفيذ أو إشراف أو مهندس في أي من الدوائر أو الأقسام الفنية بما يعادل ٤٥ مليون سنوياً

— تحسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات المصنفة بها الشركة .

٢ - الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات

والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة

في هذا القرار :

أ - وزير - معاون وزير - مستشار وزير - مدير عام على مستوى القطر (أو ما يعادله من تسميات)

بما يعادل ٢٤٠ مليون سنوياً .

ب - رئيس أو نائب رئيس مكتب تنفيذي في المحافظة - مدير عام على مستوى المحافظة - معاون

مدير عام - مدير فرع أو ما يعادلها من تسميات - مدير خدمات فنية - رئيس مجلس مدينة فني

بما يعادل ٩٠ مليون سنوياً .

ج - معاون مدير فرع - عضو مكتب تنفيذي مفرغ في المحافظة - معاون مدير إدارة - رئيس دائرة فنية

- رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من التسميات) - رئيس مجلس بلدة

بما يعادل ٣٠ مليون سنوياً .

— تحسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه

الهندسي .

٣ - الجهات العامة الأخرى التي لم ترد في أي من الفقرتين (١-٢) :

مدير فني - معاون مدير فني - رئيس دائرة فنية - رئيس قسم فني - مهندس تنفيذ - مهندس إشراف (أو ما يعادلها من تسميات) بما يعادل ٣٠ مليون ل.س سنوياً .

- تحسب الخبرة لأي من شاغلي هذه الوظائف كلياً أو جزئياً في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي .

ثانياً - تحسب خبرة مساعد المجاز بالاختصاص (خريج معهد متوسط هندسي أو خريج معهد مراقبين فنيين) خلال عمله لدى شركات الإنشاءات العامة أو الوزارات أو المؤسسات والشركات أو الإدارات العامة أو البلديات أو مجالس المدن في مراكز المحافظات والمناطق التي تقع أعمالها كلياً في مجال تنفيذ أو إدارة أو الإشراف على تنفيذ الأعمال الإنشائية المحددة في هذا القرار بما يعادل ١٢ مليون ل.س سنوياً .

ثالثاً - حساب خبرة المقاول للأعمال التي نفذها لدى القطاع الخاص داخل القطر أو خارج القطر :

١ - داخل القطر :

أ - حالة المهندس الذي عمل لدى شركات مقاولات خاصة بصفة مهندس تنفيذ أو إشراف أو إدارة على أن يقدم العقد الموقع بينه وبين الشركة مصدقاً من نقابة المهندسين ومسجلاً لديها قبل أو خلال شهر من مباشرته العمل أو حالة المهندس الذي عمل لدى المقاول أو شركة مقاولات بصفة مهندس مقيم بموجب عقد موثق ومصدق من نقابة المهندسين .

تحسب له عن كل سنة وفق مرتبته الهندسية كما يلي :

٦٠ مليون ل.س إذا كان من مرتبة الرأي .

٤٨ مليون ل.س إذا كان من مرتبة الممارس .

٣٠ مليون ل.س إذا كان من مرتبة المشارك .

١٨ مليون ل.س إذا كان مهندساً متدرباً .

- تحسب الخبرة في هذه الحالة للمهندس في أي من الاختصاصات الموافقة لاختصاصه الهندسي .

ب - الإشراف الدوري على رخص البناء لكل مهندس صاحب مكتب هندسي بموجب وثيقة من نقابة المهندسين ، يحسب له عن كل سنة قدم وفق مرتبته الهندسية كما يلي :

٣٠ مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة الرأي .

١٨ مليون ليرة سورية إذا كان من مرتبة الممارس أو المشارك .

- تحسب الخبرة في هذه الحالة في الاختصاص الموافق لاختصاصه الهندسي فقط .

ج - حالة تنفيذ عمل لصالح جهة خاصة بموجب عقد بين المقاول وصاحب العمل يطلب من المقاول تقديم الوثائق التالية :

١ - العقد الموقع بينه وبين صاحب العمل موثقاً ومصدقاً من نقابة المهندسين أو مقاولي

الإنشاءات حسب الحال أو لدى الكاتب بالعدل أو إيصال تسديد طابع العقد من الدوائر المالية

وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ منح الرخصة أو المباشرة بالعمل .

٢ - وثيقة تقبلها لجنة التصنيف تشعر بانتهاء أعمال هذا العقد أو تحدد حجم وقيمة العمل المنفذ منه كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة .

٣ - تصريح خطي من المقاول بأنه هو الذي قام بالعمل ولم يتنازل عنه لمقاول آخر ومصديق من النقابة المختصة .

— تحسب في هذه الحالة قيمة العمل كاملاً .

د - حالة تنفيذ رخص بناء (سكنية أو تجارية أو صناعية) مسجلة باسم المقاول شخصياً ، يطلب من المقاول تقديم الوثائق التالية :

١ - صورة عن رخصة البناء مصدقة أصولاً .

٢ - كتاب من البلدية المختصة يبين نسبة تنفيذ البناء أو انتهاءه ، منظم من قبل المكتب الفني ومصديق من رئاسة البلدية كما يشترط مشاهدته ومهره من النقابة المختصة ، ويعود إلى اللجنة المركزية لتصنيف المقاولين تحديد كلفة المتر المربع من البناء .

٣ - تصريح من المقاول بأنه هو الذي قام بتنفيذ البناء ولم يتنازل عنه لمقاول آخر ومصديق من النقابة المختصة .

٢ - خارج القطر :

ونميز فيها عدد من الحالات التي عمل فيها المقاول :

أ - عمل مهندساً لدى جهات رسمية (حكومية) بصفة موظف ، ويطلب منه تقديم الوثائق التالية :

١ - صورة عن الإقامة .

٢ - عقد العمل مصدق أصولاً .

٣ - وثيقة من الجهة الرسمية مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل بها والأعمال

التي قام بها ومدة العمل ، كما يشترط مشاهدتها من نقابة المهندسين .

— تحسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب لأمثاله في الجمهورية العربية السورية .

ب - عمل مهندساً لدى شركة مقاولات أو مؤسسة خاصة تعمل في مجال التنفيذ أو الإشراف على

التنفيذ ، ويطلب منه تقديم الوثائق التالية :

١ - صورة عن الإقامة .

٢ - وثيقة من الجهة التي عمل بها مصدقة أصولاً وتبين الصفة التي عمل بها ونوع العمل ومدته

والأعمال التي قام بها ، كما يشترط مشاهدتها من نقابة المهندسين .

— تحسب الخبرة في هذه الحالة كما تحسب في شركات الإنشاءات العامة في الجمهورية العربية السورية .

ج - عمل خارج القطر بصفة مقاول وقد نفذ أعمالاً لصالح الجهات الرسمية الحكومية ، يُطلب منه في هذه الحالة تقديم كشوف الأعمال المنفذة مصدقة أصولاً ، كما يشترط مشاهدتها ومهرها من النقابة المختصة .

د - عمل خارج القطر بصفة مقاول وقد نفذ أعمالاً لصالح الجهات الخاصة ، يُطلب منه تقديم الوثائق التالية :

١ - صور مصدقة أصولاً عن عقود الأعمال على أن تكون هذه الأعمال موثقة لدى إحدى الجهات الرسمية الحكومية المعتمدة في الدولة التي عمل فيها ، كما يشترط مشاهدتها وختمها من فرع النقابة المعني .

٢ - صور مصدقة أصولاً عن وثائق تنفيذ تلك الأعمال صادرة عن إحدى الجهات الرسمية الحكومية المعتمدة في الدولة التي عمل فيها ، أو صادرة عن الجهة التي نفذ لصالحها ومصدقة من إحدى الجهات الرسمية الحكومية المعتمدة في الدولة التي عمل فيها ، كما يشترط مشاهدتها وختمها من فرع النقابة المعني .

رابعاً - حساب خبرة المقاول أو طالب التصنيف من أعماله المنفذة في حالة وجود شركاء فيها :

أ - إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة منه عملاً نفذه مع عدة شركاء لتنفيذ هذا العمل ، تحسب حصته من هذا العمل وفق ما يلي :

حصته من هذا العمل = (قيمة الأشغال المنجزة بعد التنزيل أو الضم $\times 1.5$) \div عدد الشركاء في هذا العمل .
المعادلة (*)

ب - إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة منه عملاً منفذاً من قبل شركة (وهو فيها شريك متضامن أو شريك مؤسس) نفذته الشركة لوحدها ، تحسب حصته من هذا العمل وفق ما يلي :

١ - حالة كون شركته من نوع التضامنية أو التوصية :

حصته من هذا العمل = (قيمة الأشغال المنجزة بعد التنزيل أو الضم $\times 1.5$) \div عدد أفراد شركته المتضامنين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل .

٢ - حالة كون شركته من نوع المحدودة المسؤولية :

حصته من هذا العمل = قيمة الأشغال المنجزة من هذا العمل بعد التنزيل أو الضم \times نسبة مسؤوليته من رأس مال الشركة بتاريخ توقيعها على عقد هذا العمل .

ج - إذا تضمنت وثائق الخبرة المقدمة منه عملاً منفذاً من قبل شركة (وهو فيها شريك متضامن أو شريك

مؤسس) نفذته الشركة مع عدة شركاء في هذا العمل ، تحسب حصته من هذا العمل وفق ما يلي :
١ - حالة كون شركته من نوع التضامنية أو التوصية :

حصته من هذا العمل = حصة شركته من هذا العمل وفق المعادلة (*) أعلاه ÷ عدد أفراد
شركته المتضامنين بتاريخ توقيع الشركة على عقد هذا العمل .

٢ - حالة كون شركته من نوع المحدودة المسؤولية :

حصته من هذا العمل = حصة شركته من هذا العمل وفق المعادلة (*) أعلاه × نسبة
مسؤوليته من رأس مال الشركة بتاريخ توقيعها على عقد هذا العمل

د - في حال تقديم عمل منفذ من قبل عدة شركاء لتصنيف شركة هم أفراد متضامنون أو مؤسسون فيها
فإن هذا العمل يحسب بمجموع حصصهم وفق إحدى المعادلات المذكورة أعلاه شريطة أن لا يزيد هذا
المجموع عن قيمة العمل المنجز بعد التنزيل أو الضم .

خامساً - تُعتمد في التصنيف الأعمال التي نفذها المقاول (كمتعهد ثانوي) لصالح شركات أو مؤسسات الإنشاءات
العامة لتنفيذ جزء من مشاريعها ، شريطة تقديم ما يلي :

- كشوف الأعمال المنجزة لهذه العقود ومصدقة من الشركة أو صور مصدقة عنها ، كما يُشترط مشاهدتها
وختمها من فرع النقابة المعني .

سادساً - إذا مضى على تسجيل المقاول لدى أحد فروع نقابة مقاولي الإنشاءات وممارسته مهنة المقاولات مدة
تزيد عن عشرين سنة دون انقطاع تُحسب له خبرة إضافية بمعدل ٣٠ مليون عن كل سنة كاملة بعد
العشرين سنة .

" الوحدة النقابية المعتمدة في هذا القرار وفي كافة ملاحقه هي : الليرة السورية " .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأشغال العامة والإسكان

طلب تصنيف للمقاولين الأفراد
وفق الملحق رقم () من نظام التصنيف

اسم المقاول :

العنوان :

مكان وتاريخ الولادة :

الهاتف :

الفاكس :

اختصاصات وفئات التصنيف المطلوبة وفق الجدول التالي :

الميكانيك	الكهرباء	حفر الآبار	شبكات المياه والصرف الصحي والسدود	المباني	الطرق والجسور	الاختصاصات
						الفئة

المرفقات :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

كما أقر وأصرح بأن كافة المعلومات والبيانات والوثائق المرفقة بهذا الطلب هي وثائق صحيحة وعلى مسؤوليتي ، وأن أي خلل في ذلك يعرضني للمسؤولية وإمكانية إلغاء التصنيف الممنوح لي بموجب ذلك ، وعليه أوقع .

اسم المقاول وتوقيعه

م / / في

طابع مالي

شوهه رئيس فرع نقابة في محافظة

رئيس الفرع

الاسم والتوقيع والخاتم

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأشغال العامة والإسكان

طلب تصنيف للشركات
وفق الملحق رقم () من نظام التصنيف

اسم الشركة :

رقم وتاريخ ومكان السجل التجاري للشركة :

أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة :

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

اختصاصات وفئات التصنيف المطلوبة وفق الجدول التالي :

الميكانيك	الكهرباء	حفر الآبار	شبكات المياه والصرف الصحي والسدود	المباني	الطرق والجسور	الاختصاصات الغاية

المرفقات :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

كما نقر ونصرح بأن كافة المعلومات والبيانات والوثائق المرفقة بهذا الطلب هي وثائق صحيحة وعلى مسؤوليتنا ، وأن أي خلل في ذلك يعرضنا للمسؤولية وإمكانية إلغاء التصنيف الممنوح للشركة بموجب ذلك ، وعليه نوقع .

طابع مالي في / / م اسم المقاول المفوض بالتوقيع عن الشركة وتوقيعه

شاهد رئيس فرع نقابة في محافظة

رئيس الفرع

الاسم والتوقيع والخاتم

تعهد لغاية التصنيف

للأفراد

إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان/ مديرية شؤون النقابات /

أنا الموقع أدناه :

أتعهد إليكم بالمحافظة على ما يلي :

١ . جميع الشروط والمتطلبات والبيانات التي صنفتم بموجبها .

٢ . الحد الأدنى لمكونات الملاءة المالية والعينية التي صنفتم بموجبها أو التي تحقق شروط التصنيف .

٣ . الجهاز الفني والجهاز المالي العامل لدي .

وذلك طيلة فترة تصنيفي .

وأتعهد بإعلامكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعديل مع تأمين البديل وفق تعليمات

نظام تصنيف المقاولين النافذ في حينه ، تحت طائلة اعتبار تصنيفي مجمداً إلى حين تقديم ذلك .

وعليه أوقع .

في / / م .

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي

مصدق فرع نقابة :

الاسم والصفة :

الخاتم والتوقيع :

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأشغال العامة والإسكان

تعهد لغاية التصنيف للشركات

إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان / مديرية شؤون النقابات /

مقدمه : شركة

نتعهد إليكم بالمحافظة على ما يلي :

١ . جميع الشروط والمتطلبات والبيانات التي صنفت الشركة بموجبها .

٢ . الحد الأدنى لمكونات الملاءة المالية والعينية التي صنفت الشركة بموجبها أو التي تحقق شروط التصنيف .

٣ . الجهاز الفني والجهاز المالي العامل لدى الشركة .

وذلك طيلة فترة تصنيف الشركة .

ونتعهد بإعلامكم عن أية تعديلات تطرأ على ذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التعديل مع تأمين البديل وفق تعليمات

نظام تصنيف المقاولين النافذ في حينه ، تحت طائلة اعتبار تصنيف الشركة مجمداً إلى حين تقديم ذلك .

وعليه نوقع .

في / / م .

شركة

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي

مصدق فرع نقابة :

الاسم والصفة :

الخاتم والتوقيع :

الجمهورية العربية السورية
وزارة الأشغال العامة والإسكان

تصريح لغاية التصنيف

إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان/ مديرية شؤون النقبات /

أنا الموقع أدناه :
أصرح وعلى مسؤوليتي بأنني قمت بتنفيذ رخصة البناء رقم تاريخ على العقار رقم
..... في المنطقة العقارية في بلدية
ولم أتنازل عنها لأي شخصٍ آخر .
وعليه أوقع .

في / / م .

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي

مصدق فرع نقابة :

الاسم والصفة :

الخاتم والتوقيع :